مدى حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات وفقا للقانون اليمني

Evidentiary Value of Electronic Commercial Ledgers under Yemeni Law

د. محمد علي عوض الجوهي
أستاذ القانون التجاري المساعد
كلية القانون – جامعة حضرموت
m.Ali.aljohi@gmail.com

الملخص

يعد الالتزام بمسك الدفاتر التجارية من أهم الالتزمات التي يفرضها القانون على التجار، ونظرًا للتطور التقني الكبير في العصر الحديث، وظهور التجارة الإلكترونية، أصبح الالتزام بمسك الدفاتر التجارية التقليدية لا يتناسب مع التطور التكتولوجي في المجال التجاري، الأمر الذي أدى إلى ظهور الدفاتر التجارية الإلكترونية، وهذا ما دفعنا للبحث عن مدى حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات وفقًا للقانون اليمني، وكيفية الاحتجاج بها أمام القضاء، كبديلٍ عن الدفاتر التجارية التقليدية التي نظمها المشرع اليمني في القانون التجاري رقم 32 لسنة1991م، خاصة بعد تطور الأنظمة التجارية ودخول الحاسوب فيها وأصدار قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية رقم 40 لسنة 2006م الذي أعطى حجية للمحررات الإلكترونية، وقد توصلت الدراسة إلى اعتراف المشرع اليمني بالدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، متى ما توفرت فيها شروط معينة، أسوةً بالدفاتر التجارية الورقية.

الكلمات المفتاحية: الدفاتر التجارية الالكترونية – حجية الإثبات – القانون اليمني – الإثبات الالكتروني – المعاملات التجارية.

Abstract

Maintaining commercial books is one of the fundamental legal obligations imposed on merchants. With the rapid technological developments of the modern era and the emergence of electronic commerce, traditional manners of maintaining commercial books have been significantly affected, contributing to the rise of electronic commercial records as a means suited to the nature of contemporary commercial transactions. Accordingly, this study examines the evidentiary value of electronic commercial records under Yemeni law, and to clarify how they may be invoked before the courts as an alternative to traditional commercial books regulated by the Yemeni legislator under Commercial Law No. (32) of 1991, particularly in light of the development of commercial systems, the implementation of computers in transactions, and the enactment of the Law on Payment Systems and Electronic Financial and Banking Transactions No. (40) of 2006, which confers evidentiary value of electronic documents. The present study concludes that Yemeni law recognizes the evidentiary value of electronic commercial records, provided that certain conditions are met, placing them on an equal footing with traditional paper-based commercial ledgers.

المقدمـة :

تعتبر الدفاتر التجارية ذات أهمية كبيرة في الحياة التجارية، حيث تعد المرآة التي تعكس حقيقة الوضع القائم للمشروع وتبين المركز المالي للتاجر، ففيها يتم توثيق قيود التاجر المحاسبية، ومتى ماكانت هذه الدفاتر منتظمة تجنبه مخاطر الإفلاس، والتقدير الجزافي للضرائب، ويمكن التمسك بها كدليلٍ في الإثبات خروجًا عن القاعدة العامة التي لاتجيز للشخص أن يقيم دليلا لنفسه، ونظرًا لاهمية مسك هذه الدفاتر االتجارية عدّها القانون من أهم الالتزمات المهنية الواقعة على عاتق التاجر، وقد نظم المشرع اليمني أحكامها في القانون التجاري اليمني رقم 32 لسنة 1991م .

ونظرًا للتطور التقني الحاصل في العصر الحديث وازدهار التجارة، بفضل ماتم اختراعه من أجهزة حديثة وظهور الإنترنت وتقنيات متطورة في خزن المعلومات والبيانات، أصبح التحول الإلكتروني السمة المميزة لهذا العصر، وأضحت التجارة الإلكترونية واقعا نعيشه، لهذا لم يعد الأسلوب التلقليدي للتاجر بمسك الدفاتر التجارية الورقية " التقليدية" منسجما مع الواقع المعاش، بل الأمر يتطلب البحث عن وسائل أخرى تتلائم مع معطيات التقدم التقني، هنا اتجهت أغلب الدول إلى التحول نحو الرقمية واستبدال كافة المعاملات والسجلات الورقية بمعاملات وسجلات إلكترونية، الامر الذي دعاء إلى ظهور الدفاتر التجارية الإلكترونية لتواكب السرعة والمرونة التي تتميز بها المعاملات التجارية وتحل محل الدفاتر التجارية الورقية، مما يسهل على التجار تدوين بياناتهم عبر الحاسب الآلي والوسائل الإلكترونية الحديثة، هنا اتجه المشرع اليمني نحو الوسائل الإلكترونية وتم إصدار القانون رقم 40 لسنة 2006 بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، إلا أن القانون المذكور لم يتم تعديله منذ تاريخ إصداره ليواكب التطور الحاصل في المعاملات التجارية، وهو مايقودنا للحديث عن مدى حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات وفقا للقانون اليمني .

أولا: أهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة وبصفة أساسية، إلى بيان مدى حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية

في الإثبات وفقًا للقانون اليمني، من خلال الآتي:

1- التعرف على ماهية الدفاتر التجارية الإلكترونية، ومميزاتها، وأشكالها، ومدى معالجة ذلك ضمن التشريعات ذات الصلة في الجمهورية اليمنية.
2- التعرف على مدى حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات لمصلحة التاجر أو لمصلحة الخصوم ضد مصلحة التاجر منظمها .
3- التعرف إلى شروط حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في التشريع اليمني .

ثانيًا: أهمية البحث:

تظهر أهمية هذه الدراسة في أن الدفاتر التجارية - سواء أكانت تقليدية أم إلكترونية- ذات أهمية بالغة في بيان المركز المالي للتاجر، وبيان ماله من حقوق، وماعليه من التزامات ذات علاقة بتجارته، وإلى أي مدًى كان التاجر موفقًا في نشاطه التجاري، ونظرًا للتطور الكبير والتحول الهائل في عالم التكنولوجيا وظهور المعلوماتية والإنترنت، ظهرت التجارة الإلكترونية، مما أدى إلى ظهور الدفاتر التجارية الإلكترونية وأصبحت واقعًا بديلًا للدفاتر التجارية التقليدية، واهتمت بها معظم دول العالم وأصدرت تشريعات تنظم المعاملات الإلكترونية، ومنها الجمهورية اليمنية حيث أصدرت القانون رقم 40 لسنة 2006 بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية.

فأهمية هذه الدراسة تظهر من خلال أهمية موضوعها حيث تبحث في موضوع جديد ومتجدد بسبب التطور الكبير في عالم التكنولوجيا، واصبحوا التجار يعتمدون على البيانات المخزنة إلكترونيًا في إثبات معاملاتهم التجارية، فظهرت المصغرات الفيلمية، والتدوين مباشرة على الحاسوب، فالدراسة تنصب هنا على مدى حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات أمام القضاء ومدى انطباق احكام الدفاتر التقليدية المنصوص عليها في القانون التجاري اليمني على هذا النوع الجديد من الدفاتر التجارية.

ثالثا: مشكلة البحث وتساؤلاته:

تعالج هذه الدراسة عدد من الإشكاليات التي يثيرها موضوع البحث منها مدى اعتبار مستخرجات الحاسوب بديلًا للدفاتر التجارية التقليدية المنصوص عليها في

القانون التجاري اليمني رقم 32 لسنة 1991م، بعد تطور الأنظمة التجارية وظهور التجارة الإلكترونية وصدور العديد من التشريعات المنظمة للتجارة الإلكترونية في كثير من الدول وماواكب ذلك من تطور باليمن لمواكبة التجارة الإلكترونية، وصدور القانون رقم 40 لسنة 2006م بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، والتعرف على ماهيتها، ومميزاتها، وأشكالها، والشروط الواجب توفرها لقيام حجيتها في الإثبات، وصولًا إلى الاحتجاج بها أمام القضاء وذلك في نطاق ماهو مقرر في القانون اليمني، وبعض التشريعات العربية، والأحكام القضائية ذات الصلة بموضوع البحث، من خلال الإجابة على عدد من التساؤلات المتعلقة ببحثنا منها الآتي :

1- مالدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية؟
2- مامزايا وأشكال الدفاتر التجارية الإلكترونية؟
3- ماهو موقف المشرع اليمني من حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات؟
4- ما الشروط اللازمة لحجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات؟
5- ماهي طرائق الاحتجاج بالدفاتر التجارية الإلكترونية أمام القضاء؟
6- هل تعد الدفاتر التجارية الإلكترونية حجة للتاجر منظمها أو ضده في القانون اليمني؟

رابعا: منهجية البحث:

يعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وللإحاطة بكافة جوانب البحث سنتعرض للنصوص القانونية التي عالجت الدفاتر التجارية في القوانين اليمنية للإجابة عن تساؤلات البحث، مع الإشارة إلى نصوص بعض التشريعات المقارنة، وبعض أحكام القضاء، والمؤلفات العامة والمتخصصة، للخروج بنتائج وتوصيات تفيد المكتبة القانونية اليمنية والمهتمين في هذا المجال.

وفيما يلي خطة البحث :

قسمت خطة البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتشمل أهداف البحث، وأهمية موضوع البحث، ومشكلة البحث، ومنهجه، وخطته .

المبحث الأول: ماهية الدفاتر التجارية الإلكترونية وأشكالها

المطلب الأول: ماهية الدفتر التجاري التقليدي والإلكتروني

المطلب الثاني : أشكال الدفاتر التجارية الإلكترنية

المبحث الثاني: الحجية القانونية للدفاتر التجارية الإلكترونية

المطلب الأول: شروط حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية

المطلب الثاني: طريقة الرجوع للدفاتر التجارية الإلكترونية

المطلب الثالث: حالات حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات

الخاتمة: وفيها بيان أهم النتائج التي توصلنا إليها، والتوصيات التي نرى الأخذ بها .

المبحث الأول

ماهية الدفاتر التجارية الإلكترونية وأشكالها

تمهيد وتقسيم :

تعد الدفاتر التجارية من الوسائل المهمة التي تساعد التاجر في تنظيم أعماله التجارية، لمالها من أهمية كبيرة في الإثبات، كونها الوسيلة الوحيدة التي يلجأ إليها التاجر للحصول على المعلومات والبيانات، حيث ظلت تحتل المرتبة الأولى بين أدلة الإثبات، ويقف من خلالها التاجر على مركزه المالي، ويستخلص منها الطرائق التي يستطيع أن يوجه على ضوئها نشاطه التجاري .

ونظرا للتطور التقني الهائل خلال النصف الأخير من القرن الماضي وبداية الألفية الجديدة وظهور الحاسب الآلي وما رافقه من تطور في عالم المعلومات والمعاملات، بحيث أصبح الأسلوب التقليدي للتاجر في مسك الدفاتر الورقية، غير منسجمًا مع الواقع الذي نعيش فيه، بل الأمر يتطلب البحث عن وسائل أخرى تتلائم مع معطيات الواقع التكنولوجي، بعد أن اصبحت الشبكة العنكبوتية ميدانًا لعقد الكثير من الصفقات تحت لافتة " التجارة الإلكترونية" وظهور وسائل تكنولوجية للتحكم في المعلومات، وتجميعها، واختزالها، واسترجاعها، ونقلها، فكان لزامًا حوسبة أعمال التاجر تحت مظلة الدفاتر التجارية الإلكترونية، بدلًا من الدفاتر التقليدية الورقية لمواكبة التطور

الحاصل، وعليه سوف نبحث في هذا البحث من خلال توضيح ماهية الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية في "مطلب أول" ثم أشكال الدفاتر التجارية الإلكترونية في "مطلب ثاني" .

المطلب الأول

ماهية الدفتر التجاري التقليدي والإلكتروني

يتطلب البحث عن مفهوم الدفتر التجاري التقليدي والإلكتروني تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول

مفهوم الدفتر التجاري التقليدي والإلكتروني

أولًا: مفهوم الدفتر التجاري التقليدي:

لم يضع المشرع اليمني في القانون التجاري رقم 32 لسنة 1991م تعريفًا للدفتر التجاري التقليدي بل اقتصر على تنظيم أحكامها تنظيمًا راعى فيه الغايات التي وجدت هذه الدفاتر لخدمتها. لذلك تصدى لها بعض الفقهاء، حيث عرفها البعض بأنها: " السجلات التي يسجل فيها التجار ماعساه يكون لهم من حقوق، وما عساه يكون عليهم من ديون "[1] لكنه أوجب على التاجر الذي لايقل رأس ماله عن خمسين ألف ريال، أن يمسك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بالدقه وبيان ما له وماعليه من الديون المتعلقة بتجارته. وألزم التاجر أن يمسك على الأقل دفترين، دفتر اليومية الأصلي ودفتر الجرد. وأعفى من ذلك الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة المنصوص عليها في المادة 22 من القانون التجاري[2] والتجار

(1) د. قدري عبدالفتاح الشهاري، الإثبات مناطه وضوابطه في المواد المدنية والتجارية في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعاف، الاسكندرية، 2002، ص 228 .

(2) نصت المادة (22) تجاري يمني على أن:"الأفراد الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة ويعتمدون فيها على عملهم للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من اعتمادهم على رأس مال نقدي كالباعة المتجولين وأصحاب الحوانيت الصغيرة لا يخضعون لواجبات التجار الخاصة بالدفاتر التجارية .." .

الذين لا يزيد رأس مالهم عن خمسين ألف ريال. والدفاتر التجارية التقليدية تنقسم إلى قسمسن: دفاتر تجارية إلزامية ودفاتر تجارية اختيارية، ومن الدفاتر الإلزمية دفتري اليومية الأصلي، ودفتر الجرد .

1- دفتر اليومية الأصلي: هي تلك الدفاتر التي يقيّد فيها التاجر عملياته التجارية يومًا بعد يوم وبشكل مفصل، وأيضًا مسحوباته الشخصية، وهذا الواجب يقع على التاجر سواء أكان فردًا طبيعيًّا أم معنويًّا[1] حيث تقيد فيه وفقًا لنص المادة (32) تجاري، جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر وكذلك المصروفات التي أنفقها على نفسه وعلى أسرته، وكافة العمليات التي يجريها في يومه من بيع وشراء وقرض والوفاء بالديون وتحصيل الحقوق، وغير ذلك من الأعمال التي تتعلق بشؤون تجارته.

2- دفتر الجرد: يجب أن يقيد في هذا الدفتر وفقًا لنص المادة (33) تجاري، تفاصيل البضاعة الموجودة عند التاجر في آخر سنته المالية، التي يحددها بنفسه ويجيز القانون للتاجر الاكتفاء ببيان إجمالي عن هذه هذه البضائع، إذا كانت تفاصيلها قد وردت في دفاتر وقوائم مستقله على أن تعدَّ هذه الدفاتر أو القوائم جزءًا متمِّمًا لدفتر الجرد، كما تقيد بدفتر الجرد صورة من الميزانية العامة للتاجر في كل سنة إذا لم تعمد في دفتر آخر .

3- كما أوجبت المادة (35) تجاري يمني على التاجر بأن يحتفظ بصورة مطابقة للأصل من جميع المراسلات والبرقيات التي يرسلها لأعمال تجارته وكذلك يحتفظ بجميع ما يَرِدُ إليه من مراسلات وبرقيات وفواتير وغيرها من المستندات التي تتصل بأعمال تجارته، وقد عدَّها المشرع اليمني من الدفاتر التجارية وفقا لنص المادة المذكورة .

أما الدفاتر التجارية الاختيارية فقد أجاز المشرع اليمني مسكها لقيد الأنواع المختلفة من العمليات التجارية المختلفة، متى رآها التاجر لازمة لحسن تسيير شؤون

(1) د.أكرم ياملكي، القانون التجاري، القسم الأول، مكتبة أثرا للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012، ص130.

تجارته كدفتر الأسناد، والمسودة، والخزنة والأوراق التجارية والمستودع والمشتروات[1].

ويشترط القانون التجاري اليمني أن يتم مسك الدفاتر التجارية بطريقة تؤمن صحة البيانات الواردة بها، حيث نصت المادة (34) تجاري على أنه يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو كتابة في الحواشي أو كشط أو تحشير فيما يدون فيها .

ثانيًا: مفهوم الدفتر التجاري الإلكتروني:

لم يضع المشرع اليمني تعريفًا للدفتر التجاري الإلكتروني بصريح العبارة أسوة بالدفتر التجاري التقليدي الذي لم يعرفه، في حين عرف البعض[2] الدفاتر التجارية الإلكترونية بأنها " قيد التاجر لعملياته التجارية بالوجه الذي يتطلبه القانون لبيان مركزه المالي بوسيلة إلكترونية مثل الحاسب الآلي وغيره من الأجهزة التقنية ". وكانت الإشارة إلى الدفاتر التجارية الإلكترونية في نصوص قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية رقم 40 لسنة 2006م[3] إلى السجلات والسندات ورسائل البيانات والمعلومات الإلكترونية[4] فالدفاتر التجارية الإلكترونية هي بمثابة محررات إلكترونية وهذا ما أشار إليه المشرع عند تعريفه لرسالة المعلومات بأنها عبارة عن بيانات تمت معالجتها بواسطة نظام معالجة المعلومات فأخذ شكلًا مفهومًا. كذلك جاء القانون

(1) د. سامح حامد أحمد منيعم، الوسيط في مبادئ القانون التجاري والشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، عدن، 2020، ص70، د.أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص131 .

(2) منار مشكور محفوظ، إثبات العمليات المصرفية الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة الموصل، 2012، ص83.

(3) الجريدة الرسمية العدد الرابع والعشرون الصادر بتاريخ 11/ ذو الحجة / 1427هـ ، الموافق 31 / ديسمبر/ 2006م .

(4) المادة (3/9) من قانون أنظمة الدفع نصت على أنه: " تعفى البنوك التي تستخدم في تنظيم عملياتها المالية والمصرفية الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة من تنظيم الدفاتر التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري النافذ وتعتبر المعلومات المستقاة من تلك الأجهزة أو غيرها من الأساليب الحديثة بمثابة دفاتر تجارية لها حجية في الإثبات" .

ذاته بالنَّصِّ على السجل الإلكتروني وأطلق عليه مصطلح القيد أو العقد الإلكتروني أو رسالة البيانات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية. وجاءت المادة (4) في الفقرات 2 ، 3 لتؤكد سريانه على رسائل البيانات والمعلومات الإلكترونية وتبادلها والسجلات الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني والترميز والتوثيق الإلكتروني .

أما قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية فقد عرف رسالة البيانات في المادة (12/أ) بأنها:" المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهه، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس النسج البرقي " .

مما تقدم يتضح بأن قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية رقم 40 لسنة 2006 اليمني، قد جاء مطابقا لنصوص قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية من خلال تعريفهما لرسائل المعلومات. فمهمة إنشاء الدفتر الإلكتروني هي بمثابة إنشاء سجل إلكتروني بكافة عناصره وشروطه، إذ يتضمن هذا السجل البيانات الواجب توفرها في الدفاتر التجارية التقليدية.

وبناءً على ذلك فإن الدفاتر التجارية الإلكترونية هي عبارة عن استخدام وسيلة القيد الإلكتروني في تدوين وحفظ المعاملات التجارية للتاجر أو هي سجلات إلكترونية يدوِّن فيها التاجر كافة مدخلات ومخرجات معاملاته التجارية[1] .

الفرع الثاني
مزايا الدفاتر التجارية الإلكترونية

إن التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية له العديد من الفوائد سواء لشخص التاجر، أو للغير أو للجهات الرسمية في الدولة، كمصلحة الضرائب وأدوات التخطيط الاقتصادي، كما أن الدفاتر المنتظمة تعد وسيلة للإثبات أمام القضاء، وهذا

(1) د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2006، ص 17.

ماسنعرضه من خلال الآتي:

أولًا : الوقوف على حقيقة المركز المالي للتاجر وفرض الضرائب عليه:

تساعد الدفاتر التجارية الإلكترونية التاجر في الوقوف على حقيقة المركز المالي الخاص به، فهي بمثابة مرآة صادقة لنشاط التاجر يستطيع من خلالها أن يقيم أحواله المالية ويقرر مدى إمكانية الدخول في مشروعات أخرى، ومتى ما كانت هذه الدفاتر مُنَتظمَةً أوْحَتْ بالثقة في البيانات المدرجة بها، ولا شك في أن لهذا أثره مِنْ قِبَلِ مصلحة الضرائب عند تقديرها للضريبة أخذها بما ورد في هذه الدفاتر من بيانات، والتقدير على أساسها، أو إهدار هذه الدفاتر كلية ووضع تقدير جزافي إذا فقدت ثقتها في الدفاتر المقدمة لها. فالدفاتر التجارية متى كانت مُنتظمَةً فإن مصلحة الضرائب تعتمد عليها كأساس لتقدير أرباح التاجر الخاضعة للضريبة، وذلك متى اطمأنت مصلحة الضرائب إلى صدق البيانات الواردة في هذه الدفاتر.

ثانيًا: الإثبات وحالات الإفلاس:

أعطى المشرع اليمني للدفاتر التجارية الإلكترونية حجية في الإثبات، شأنها في ذلك شأن الدفاتر التجارية الورقية استنادًا لنص المادة (10) من قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية المصرفية الإلكترونية، حيث أصبحت ذات قبول في المعاملات بين التجار بعضهم بعضًا، أو بين التجار وبقية الأفراد، سواء كان ذلك في معاملات البيع والشراء التي يتم توثيقها إلكترونيًا في سجلات التجار أو المراسلات الإلكترونية التي ينتج أثرها القانوني.

كما تعد الدفاتر التجارية الإلكترونية المنتظمة أحد العوامل الأساسية في دفع شبهة الإفلاس بالتدليس، علاوة على أنها تيسر له الحصول على الصلح مع دائنيه بعد إشهار إفلاسه بدلًا من الاستمرار في إجراءات التصفية. وذلك على أساس أن الصلح ميزة لا يحصل عليها التاجر المهمل الذي الذي لايمسك الدفاتر التجارية أو لا يراعي انتظامها. وتبدو أهمية الدفاتر وانتظامها بشكل أقوى إذا تعلق الأمر بسعي التاجر للحصول على صلح يقيه مغبة الإفلاس إذ يلزم لذلك أن يكون التاجر ممسكًا بدفاتر تجارية منتظمة،

تدفع عنه تهمة الإهمال، وتشهد له ببذل الجهد وحسن النية[1] .

المطلب الثاني

إشكال الدفاتر التجارية الإلكترونية

ألزم القانون التجاري اليمني رقم 32 لسنة 1991، التاجر بوجوب مسك دفاتر تجارية إجبارية ويتعلق الأمر هنا بدفتر اليومية الأصلي ودفتر الجرد[2] وترك للتاجر حرية مسك دفاتر أخرى حسبما تتطلبه تجارته وهي مايطلق عليها بالدفاتر الاختيارية .

إلا أنه وبعد ظهور الحاسوب وما رافقه من تطور هائل في عالم المعلومات أخذ يمثل مكانة كبيرة في جميع مجالات الحياة، حيث حل محل الأوراق[3] في تدوين وتخزين المعلومات والبيانات، بسبب تزايد النشاط التجاري ومارافقة من مشاكل في الاحتفاظ بالمخزون الورقي الناتج عن ضرورة احتفاظ المؤسسة التجارية بدفاترها ومراسلاتها سواء الصادرة أو الواردة منها، وتزايد حجم المستندات بمضي الزمن، الأمر الذي أدَّى إلى ظهور أنواع جديدة للدفاتر التجارية وهي ما يسمى بالدفاتر التجارية الإلكترونية، سواء في صورة المصغرات الفيلمية أو التخزين في ذاكرة الحاسوب .

---

(1) د. محمود مختار بربري، قانون المعاملات التجارية، الجزء الأول، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون سنة نشر، ص 15 .

(2) المادة (31) من القانون التجاري اليمني رقم 32 لسنة 1991 .

(3) أجريت دراسة في فرنسا قامت بها الأستاذة/ فرانسواز شامو تبين أن حجم المخزون الورقي للفرع الرئيسي للبنك الوطني الفرنسي يبلغ 34.005 متر مكعب، وهو ما يوازي حجم قوس النصر الشهير بباريس، وقد أدت هذه المشكلة بالبنك إلى أن ينشئ مجمعًا لتخزين الورق بالمدينة " أوربان" على مساحة 26.5000 متر مكعب عام 1975، وتوضح الدراسة أيضًا أن البنك في حاجة إلى ينشئ مجمع مماثل كل خمس سنوات نظرًا لزيادة حجم المخزون الورقي بنسبة تتراوح بين 10% إلى 50% سنويا . انظر: د. ناجي عبدالمؤمن، ملاحظات حول حجية الدفاتر التجارية في ظل انتشار الكمبيوتر في قانون المعاملات التجارية الإماراتي وقانون التجارة المصري، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 1-3 مايو 2000، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، 2004، ص 691 .

أولا: الدفاتر التجارية الإلكترونية بصورة المصغرات الفيلمية " النسخ المصغرة " :

اعترف المشرع اليمني صراحة بالدفاتر التجارية الإلكترونية على شكل مصغرات فيلمية تستخدمها البنوك في معاملاتها المصرفية بصورة " ميكروفيلم[1] " أو " أسطوانة ممغنطة" بدلًا عن أصل الدفاتر والسجلات والكشوفات والوثائق والمراسلات والبرقيات والإشعارات[2] .

وقد سبق المشرع اليمني، المشرع الأردني[3] وكذا المشرع الليبي الذي اعتمد أيضا على النسخ المصغرة كبديل لاحتفاظ الشركات والمؤسسات التجارية والمصارف بدفاترها ومراسلاتها وغيرها من الأوراق المتصلة بمعاملاتها التجارية. وهذا يعني أن النسخ المصغرة عبارة عن وسائل إلكترونية يتم بموجبها تخزين المعلومات أو تسليمها. فالمصغرات الفيلمية بأشكالها المختلفة تقوم على فكرة إدخال المحرر أو الورقة الأصلية إلى أجهزة تستنسخ عنها صورة وتخزنها بشكل مصغر أو مضغوط يتيح استرجاعها وإعادة طباعة نسخة عنها[4] والمصغرات الفيلمية ثلاثة أنواع[5] .

---

(1) الميكروفيلم: عبارة عن تصوير وتصغير للمعلومات الورقية على مادة فيلمية حساسة بحيث تصل نسبة التصغير إلى درجة لا يمكن معها قراءة المعلومات بالعين المجردة مما يستدعي الاستعانة بجهاز لقراءة هذه المعلومات. د. محمد حسام محمد لطفي، الحجية القانونية للمصغرات الفيلمية، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1988، ص17 .

(2) المادة 2/9 من قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية اليمني رقم 40 لسنة 2006م .

(3) المادة (9/ج) من قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000م نصت على أن: " للبنوك أن تحتفظ للمدة المقررة في القانون بصورة مصغرة " ميكروفيلم أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة" بدلًا من أصل الدفاتر والسجلات والوثائق والبرقيات والإشعارات وغيرها من الأوراق المتصلة بأعمالها المالية وتكون لهذه الصور المصغرة حجية الأصل في الإثبات" .

(4) د. يونس عرب، حجية الإثبات بالمستخرجات الإلكترونية في القضايا المصرفية، مجلة البنوك ج2، ص7.

(5) د.محمد حسام لطفي، الحجية القانونية للمصغرات الفيلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م، ص15.

1- أفلام الفضة الجافة: وتظهر الصورة فيها بتعريضها للحرارة، وتبقى هذه الأفلام ما دامت مخزنة، أما إذا استعملت عدة مرات فإنها معرضة للتلف.

2- أفلام الفضة التقليدية: تظهر هذه الأفلام عن طريق وضعها في محاليل كيميائية ويتميز ببقائها فترة طويلة قد تصل إلى مئة عام .

3- أفلام قابلة للتحديث: مصنوعة من البلاستيك الحساس لنوعية من الإضاءة القوية.

وبتطبيق فكرة المصغرات الفيلمية على الدفاتر التجارية فإنه يمكن تصغير هذه الدفاتر واختصار حجمها مما يؤدي إلى التقليل من مشاكل التخزين والحفظ للدفاتر التقليدية التي كانت مسألة تخزينها وحفظها تشكل عبئًا حقيقيًّا على الكثير من المؤسسات والشركات في كل العالم[1] .

ثانيا: التخزين في ذاكرة الحاسوب بمثابة دفاتر تجارية الكترونية:

جاء نص المادة (3/9) من قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية اليمني، صريحًا بالإشارة إلى تخزين المعلومات مباشرة، دون الاعتداد بوجود دفاتر تجارية تقليدية، حيث نصت على أن: " تعفى البنوك التي تستخدم في تنظيم عملياتها المالية والمصرفية الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة من تنظيم الدفاتر التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري النافذ ..." [2] .

حيث يقوم التاجر باستخدام وسيلة الكتابة الرقمية في إنشاء وحفظ الدفاتر التجارية، فالكتابة الرقمية هي الكتابة التي تقوم على استخدام الوسائل التقنية الحديثة مهما كانت الدعامة التي تستخدم في تثبيتها[3].

فالدفاتر التجارية في هذا الشكل تكون إمَّا في صورة الشرائط الممغنطة أو بيانات مخزنة في ذاكرة الحاسوب مباشرة دون أن يكون لها أصل مادي مكتوب ولايمكن الاطلاع

(1) انظر: الدراسة في فرنسا د. ناجي عبدالمؤمن وآخرون.

(2) أخذ بنفس الموقف المشرع الأردني في المادة (92/ د) من قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000م.

(3) الصالحين محمد العيش، الكتابة الرقمية طريقًا للتعبير عن الإرادة ودليلًا للإثبات، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص49 .

عليها إلا بمجرد عرضها على شاشة الحاسوب[1] .

المبحث الثاني
الحجية القانونية للدفاتر التجارية الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

نظرًا لأهمية الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية بوصفها من أهم الالتزمات المهنية التي تقع على التاجر، فقد نظم المشرع اليمني أحكامها بموجب نصوص القانون التجاري رقم 32 لسنة 1991 في المواد من30-41، وكذا قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية رقم 40 لسنة ، 2006، فالدفاتر التجارية تشكل وسيلة يلجأ إليها التاجر للحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بتجارته، ومعرفة مركزه المالي، ويستخلص منها الطرائق التي من الممكن على ضوئها توجيه النشاط التجاري، فضلًا عما تتمتع به من أهمية خاصة في الإثبات، ولتسليط الضوء أكثر على الموضوع سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في الأول شروط حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، وفي المطلب الثاني طريقة الرجوع للدفاتر التجارية الإلكترونية، وفي المطلب الثالث حالات حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات.

المطلب الأول
شروط حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية

سنتناول في هذا المطلب الشروط الواجب توفرها بالدفاتر التجارية الإلكترونية ومدى الاحتجاج بها أمام القضاء وهل من الممكن مساواتها في الإثبات بالدفاتر التقليدية؟ ويمكن أن نرجع هذه الشروط إلى شروط عامة تشترك فيها الدفاتر التجارية التقليدية وكذا الدفاتر التجارية الإلكترونية " فرع أول " وشروط خاصة للإعتداد بالدفاتر التجارية الإلكترونية " فرع ثاني " .

(1) د. إلياس ناصيف، العقود الدولية، العقد الإلكتروني، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقي، 2009م، ص 228.

الفرع الأول
الشروط العامة للدفاتر التجارية

الدفاتر التجارية الإلكترونية شأنها شأن الدفاتر التجارية التقليدية يشترط للإعتداد بها كدليل أمام القضاء الشروط الآتية:

أولًا: التسلسل الزمني للبيانات الواردة في الدفاتر التجارية الإلكترونية:

ويعني هذا الشرط أنه يجب على التاجر عند إدراج قيود المحاسبة أن يدرجها بتاريخها الحقيقي بحيث تكون جميع القيود مرتبه زمنيًّا حسب تاريخ كل عملية تجارية، حتى تعتبر هذه التواريخ وثيقة إثبات لهذا البيان[1] وقد أكد المشرع اليمني هذا الشرط بموجب نص المادة (32) من القانون التجاري، وجعل الدفاتر التجارية الإلزامية حجة لصاحبها التاجر إذا كان النزاع متعلقًا بعمل تجاري وكانت الدفاتر منتظمة ....الخ .

ثانيا: ثبات البيانات الواردة في الدفاتر التجارية الإلكترونية:

يقتضي هذا الشرط عدم إضافة أو تعديل أو حذف بيانات في الدفاتر التجارية الإلكترونية بعد إدخالها، حيث يجب أن تحقق الدفاتر التجارية الممسوكة وفقا لأنظمة الإعلام الآلي إمكانية المحافظة على ثباتها وعدم إدخال أي تحريف أو تعديل عليها وفي هذا الإطار نصت المادة (34) من القانون التجاري اليمني على أنه: " يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو كتابة في الحواشي أو كشط أو تحشر فيما يدوّن فيها ..." .

وقد أعاد المشرع اليمني تاكيد هذا الشرط في قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، حيث نصت المادة (11) منه على أن: " يعتبر السجل الإلكتروني سجلًّا قانونيًّا ويكون له صفة النسخة الأصلية إذا توفرت فيه الشروط التالية:

أ- ان تكون البيانات والمعلومات الوارده في ذلك السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن في أي وقت الرجوع اليها.

(1) د. إلياس ناصف، الكامل في قانون التجارة ج 1، عويدات للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص56.

ب- إمكانية الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني بالشكل الذي تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة البيانات والمعلومات التي وردت فيه عند إنشائه أو إرساله أو تسلمه ".

وإن كانت الطبيعة الإلكترونية للدفاتر التجارية الإلكترونية تظهر صعوبة في تجسيد شرط الثبات، إلا أنه ومع التقدم التقني أصبح بالامكان تطبيقه من خلال استخدام دعامات تسمح بتخزين النص عليها مع عدم قابليته للتعديل أو الحذف أو الإضافة، إذ يتم الاحتفاظ بالنص على الصورة التي حررت عليها أول مرَّةٍ، بحيث يمكن الإطلاع عليها دون إمكانية إجراء أي تغيير عليها[1] . وهذا ما أخذ به المشرع اليمني بحسب المادة (11) من قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية.

ثالثا: ترقيم صفحات الدفتر التجاري الإلكتروني:

تطلبت المادة (34) تجاري يمني، ضرورة ترقيم كل صفحة من صفحات دفتر اليومية ودفتر الجرد قبل استعمالهما وأن ترقم كل صفحة من صفحاتهما ويختم على كل ورقة فيهما الموثق.

وحكمة المشرع من ذلك ضمان عدم إخفاء بعض صفحات الدفتر أو تبديلها أو تعديلها أو تبديل الدفتر برمته، وذلك حتى يظل الدفتر تعبيرًا صادقًا عن حقيقة المركز المالي للتاجر. والملاحظ أن المشرع قد اشترط الترقيم على دفتري اليومية الأصلي ودفتر الجرد دون باقي الدفاتر الأخرى، لذلك لا تسري هذه الشروط على الدفاتر التجارية الإلكترونية[2] .

رابعا: الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الإلكترونية:

ألزم المشرع اليمني بموجب المادتين (35، 36) تجاري، التاجر بالاحتفاظ بالدفاتر الإجبارية دفتري اليومية الأصلي ودفتر الجرد مدة عشر سنوات من تاريخ إقفالها، كما

(1) د. مجيد أحمد إبراهيم، الدفاتر التجارية الإلكترونية وحجيتها في الإثبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميره، بجايه، 2018، ص73 .

(2) انظر: المادة (34) من القانون التجاري اليمني رقم 32 لسنة 1991.

أوجب عليه الاحتفاظ بالمراسلات والبرقيات والفواتير وغيرها من المستندات التي تتصل بأعمال تجارته مدة خمس سنوات .

ومن الملاحظ أن القانون التجاري اليمني لم يشِر إلى تطبيق هذا الشرط على الدفاتر التجارية الإلكترونية، إلا أن المادة (2/9) من قانون أنظمة الدفع اليمني نص على أنه :" يجب على البنوك والمؤسسات المصرفية الأخرى أن تحتفظ بالأوراق المتصلة بأعمالها المالية والمصرفية لمدة لا تقل عن عشر سنوات بصور مصغرة (ميكرو فيلم أو أسطوانة ممغنطة) أو غير ذلك من أجهزة التقنية الحديثة بدلًا من أصل الدفاتر والسجلات والكشوفات والوثائق والمراسلات والبرقيات والإشعارات وغيرها وتكون لهذه الصور المصغرة حجية الأصل في الإثبات" .

ولكن ماذا بالنسبة للدفاتر التي أنشئت مباشرة على جهاز الحاسوب دون أن يكون لها أصل مادي مكتوب، هل مدة الاحتفاظ بها هي نفس مدة الاحتفاظ بالدفاتر التقليدية؟.

للإجابة على ذلك ومن خلال الرجوع إلى قانون قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية رقم 40 لسنة 2006 اليمني، نجد أنه قد نص على إعفاء البنوك التي تستخدم في تنظيم عملياتها المالية والمصرفية الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة من تنظيم الدفاتر التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري النافذ[1] . من هنا يتضح بأن المشرع اليمني قد أعطى المدة نفسها للاحتفاظ بالدفاتر التجارية الإلكترونية والتي قررت للدفاتر التقليدية وهي مدة عشر سنوات حسب ما جاء في القانون التجاري اليمني.

الفرع الثاني

الشروط الخاصة للدفاتر التجارية الإلكترونية

تتمثل الشروط الشكلية الواجب توفرها في المحررات الإلكترونية لاعتبارها دليلًا للإثبات في المواد التجارية خاصة في شرط الكتابة، والتوقيع، والتوثيق وذلك على النحو

(1) المادة (3/9) من قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية اليمني رقم 40 لسنة 2006.

الآتي:

أوَّلًا: شرط الكتابة:

لم يعرف المشرع اليمني الكتابة الإلكترونية شأنه شأن أغلب القوانين العربية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، في حين عرفت المادة (1/أ) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004م[1] الكتابة الإلكترونية بأنها: " كل حروف أو أرقام أو رموز أو أية علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطى دلالة قابلة للإدراك " .

كما نصت المادة (2) من قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية اليمني على أن:" رسالة البيانات مجموعة من الأوامر والأرقام التي تحتاج إلى معالجة وتنظيم، أو إعادة تنظيم لكي تتحول إلى معلومات، وقد تأخذ شكل نص أو أرقام أو أشكال أو رسومات أو تسجيل أو أي مزيج من هذه العناصر" .

وهذا يعني أن الكتابة الإلكترونية قد تكون بالرموز أو غيرها، وهذا ما يكاد يجمع عليه معظم الفقه على أن الكتابة الإلكترونية تتكون من مجموعة رموز يتم إدخالها إلى جهاز الحاسوب والذي يتمكن من قراءاتها واظهارها على شكل كتابة عادية يمكن قراءاتها من الشخص العادي [2] لذلك فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل يوجد فرق بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية في القانون اليمني؟

لقد ساوى المشرع اليمني بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية، من حيث تمتعها بالحجية والقوة في الإثبات، بموجب نص المادة (10) من قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية رقم 40 لسنة 2006 التي نصت على أن :" يكون للسجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني ورسالة البيانات والمعلومات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني نفس الآثار القانونية المترتبة على الوثائق والمستندات والتوقيعات الخطية من حيث إلزامها لأطرافها أو حجيتها في الإثبات " .

---

(1) الجريدة الرسمية – العدد 17 تابع (د) في 22 أبريل سنة 2004م .

(2) يوسف النوافلة، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات وفقا لقانوني المعاملات الإلكترونية والبيانات الأردنيين، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية ، عمان، 2005، ص 45 .

من خلال النص المذكور يتضح أن المشرع اليمني قد كرس مبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية، بشرط أن تتوفر في السجل الإلكتروني الشروط الآتية[1]:

أ- أن تكون البيانات والمعلومات الواردة في ذلك السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن في أي وقت الرجوع إليها.

ب- إمكانية الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني بالشكل الذي تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة البيانات والمعلومات التي وردت فيه عند إنشائه أو إرساله أو تسلمه.

ت- دلالة البيانات والمعلومات الواردة في السجل على من ينشئه أو يتسلمه وتاريخ ووقت إرساله وتسلمه.

وبذلك يكون المشرع اليمني قد اعتمد الكتابة بمفهومها الواسع، دون أن يفرق مابين الكتابة التقليدية على الورق أو الكتابة الإلكترونية التي جاءت من خلال أجهزة خاصة. فالمشرع اليمني قد أقر بقوة المحررات الإلكترونية في الإثبات بحيث لا يتم تعديلها أو تغييرها[2] .

ثانيا: شرط التوقيع :

يعد التوقيع ركنًا أساسيًّا في الإثبات بوصفه أحد الشروط الرئيسية في الدليل الكتابي إلى جانب الكتابة والتي لاترقى من الناحية القانونية إلى مرحلة الدليل الكامل في الإثبات ما لم تحمل توقيع من يحتج به عليه. وحتى يكون للسند الإلكتروني الحجية الكاملة في الإثبات فإنه لابد أن يشمل توقيع من صدر عنه، وقد اعتبرت معظم القوانين[3] أن التوقيع الإلكتروني يفي بهذا الشرط إذا كان مستوفيا لما يتطلبة القانون،

(1) المادة (1/11) من قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية اليمني رقم 40 لسنة 2006.

(2) انظر: لمادة (1/11/ ب) من قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية اليمني رقم 40 لسنة 2006م.

(3) أنظر: لمادة (13/ج) من قانون البيانات الأردني ، والمادة (327) من القانون المدني الجزائري.

وقد تم تأكيد ذلك من خلال نص المادة (10) من قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية اليمني رقم 40 لسنة 2006، إذا اشترط المشرع أن تكون للسجل الإلكتروني ... والتوقيع الإلكتروني[1] نفس الآثار القانونية المترتبة على الوثائق والمستندات والتوقيعات الخطية من حيث إلزامها لأطرافها أو حجتها في الإثبات، أن تكون موقعه ومصدق عليها من مصدرها .

وتجدر الإشارة إلى أن التوقيع الإلكتروني هو وسيلة إلكترونية يمكن بقتضاها تحديد هوية الشخص المنسوب التوقيع إليه مع توافر النية لديه بأن ينتج آثاره القانونية على نحو يماثل التوقيع بخط اليد، فالتوقيع كما جاء به البعض هو" علامة خاصة ومميزة يضعها الموقع بأي وسيلة على مستند لإقراره"[2] .

ثالثا: شرط التوثيق:

حتى يكون للسند الإلكتروني الحجية أو الدليل في الإثبات فلابد أن يكون موثقا[3] وقد تعرض المشرع اليمني إلى تعريف شهادة التوثيق في المادة (2) من قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية رقم 40 لسنة 2006، بأنها: " الشهادة الصادرة عن الجهة المختصة لإثبات نسبة توقيع إلكتروني إلى شخص معين استنادًا إلى إجراءات توثيق معتمدة " .

وقد عَدَّ المشرع اليمني التوثيق شرطًا مهمًّا لإثبات حجية المحرر الإلكتروني وهذا ما أكدته المادة (3/33) من قانون أنظمة الدفع بالنص على أنه: " إذا لم يكن السجل أو

(1) يعرف التوقيع الإلكتروني بأنه:" كل إشارة أو رموز أو حروف مرخص بها من الجهة المختصة اعتماد التوقيع ومرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالتصرف القانوني، تميز شخص صاحبها وتحدد هويته وتتم دون غموض عن رضاه بهذا التصرف القانوني" انظر: د. ثروت عبدالحميد، التوقيع الإلكتروني، 2001م، المنصورة، دار النيل للطباعة والنشر ، ص 49 .

(2) د.محمد المرسي زهرة، الددليل الكتابي، وحجية مخرجات الكمبيوتر في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دراسة تطبيقية، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، للفترة من 1 إلى 3 مايو 2002، المجلد الثالث، الطبعة الثانية،2004، ص 14.

(3) د. عبدالفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003، ص218 .

التوقيع الإلكتروني موثقًا فليس له أي حجية " وتضمنت المادة (35) منه متى يتم اعتماد شهادة التوثيق[1] وبذلك يكون المشرع اليمني قد ألزم كل شخص يقوم بأي تصرف من خلال شبكة الإنترنت توثيق التصرف الذي تم، بهدف الحفاظ على حقوق المتعاملين من خلال شبكة الإنترنت من أي اعتداء أو غش يمارس عليهم، وإن إصدار أي محرر إلكتروني لابد من القيام بتوثيقة[2] .

وحتى تتحقق إجراءات التوثيق، عندما كان الغرض منها الحفاظ على القيد الإلكتروني من التلاعب أو التحريف، فإن الأمر يتطلب أن تكون تلك الإجراءات ذات صفات تتناسب والتوثيق الإلكتروني[3] وبما أنه ليس أي إجراء قادرًا على توثيق السجل الإلكتروني، فقد ذهب المشرع اليمني إلى وضع ضوابط معينة، كان الهدف منها مراعاة الظروف المحيطة بعملية التوثيق الخاصة بطرفي العلاقة التجارية[4]. لهذا إذا تم تطبيق

(1) تنص المادة (35) من قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية رقم 40 لسنة 2006 على أن : " تكون شهادة التوثيق التي تبين رمز التعريف معتمدة إذا كانت:-

1- صادرة عن جهة مرخصة أو معتمدة

2- صادرة عن جهة مرخصة من سلطة مختصة في دولة أخرى ومعترف بها .

3- صادرة عن جهة وافق أطراف المعاملة على اعتمادها .

(2) د. لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2009، ص 82 .

(3) د. أحمد محمود المساعدة، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية. ع(4) كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة الوادي – الجزائر ، 2012، ص 121 .

(4) المادة (32) قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية نصت على أنه:

1- بهدف التحقق من أن قيدًا إلكترونيًا لم يتعرض إلى أي تعديل منذ تاريخ معين، فيعتبر هذا القيد موثقًا من تاريخ التحقق منه إذا تم بموجب إجراءات توثيق معتمدة أو إجراءات توثيق مقبولة تجاريًا أو متفقًا عليها بين الأطراف ذوي العلاقة.

2- تعتبر إجراءات التوثيق مقبولة تجاريا إذا تم عند تطبيقها مراعاة الظروف التجارية الخاصة بأطراف المعاملة بما في ذلك، أ- طبيعة المعاملة ، ب- علم كل طرف من أطراف المعاملة ، ج- حجم

إجراءات توثيق مقبولة تجاريا مع مراعاة الظروف الخاصة بأطراف المعاملة المنصوص عليها في قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية اليمني رقم 40 لسنة 2006، سيكون لتلك الإجراءات أثر فاعل في توثيق السجل الإلكتروني بموجب نصوص هذا القانون.

المطلب الثاني

طريقة الرجوع للدفاتر التجارية الإلكترونية

إن أهمية الدفاتر التجارية تنبع من دورها في الإثبات فإن هناك طرائق محددة يتم من خلالها الاستعانة بهذه الدفاتر أمام القضاء للحصول على دليل يثبت حقا معينا لصالح أحد الطرفين ضد الآخر، ويتم الرجوع للدفاتر التجارية كدليل للإثبات عن طريقتين، هي التقديم، والاطلاع.

أولًا: التقديم " الاطلاع الجزئي":

يقصد بالاطلاع الجزئي – التقديم ، العرض – تكليف التاجر من قبل المحكمة بوضع دفاتره التجارية أمامها لكي يتم الاطلاع عليها من قبلها وحدها دون تمكين الخصم من ذلك[1] فالاطلاع الجزئي غير مقيد بحالة معينة وإنما يكون بناءً على طلب الخصم عن طريق المحكمة، أو بطلب من المحكمة من تلقاء نفسها، وهذا ما أكدته المادة (37) من القانون التجاري اليمني بقولها: " للمحكمة عند نظر الدعوى أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم إبراز الدفاتر والأوراق التجارية للإطلاع على القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه وحده واستخلاص ما ترى استخلاصه منها".

فالاستدلال على التاجر بدفاتره ليس حقًّا مقررًا لخصم التاجر، أو واجبًا على المحكمة إجابته إياه متى طلب ذلك، بل إن الشأن فيه حسب النصوص التشريعية أنه

المعاملات التجارية المماثلة التي أرتبط بها كل طرف من الأطراف، د- توافر الإجراءات البديلة التي رفض أي من الأطراف استعمالها، هـ- كلفة الإجراءات البديلة ، و-الإجراءات المعتادة لمثل هذه المعاملة.

(1) د. محمود الشرقاوي، القانون التجاري، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م، ص 153.

جوازي للمحكمة، إن شاءت أجابته إليه، وإن شاءت طرحته ولم تجبه[1] .

لكن هذا الاطلاع يتحدد بجزء معين يتعلق بالنزاع دون باقي أجزاء الدفتر، ويشترط أن يتم ذلك بحضور التاجر صاحب الدفتر[2] .

ويتضح من خلال نص المادة (37) المذكورة، بأن الهدف من تقديم الدفاتر للمحكمة هو استخلاص بيانات محددة متعلقة بالنزاع المعروض أمام المحكمة، وليس الاطلاع على جميع الدفاتر ومعرفة ما للتاجر وماعليه من حقوق والتزامات؛ ولهذا فالاطلاع الجزئي يتلافى خطر الكشف عن أسرار التاجر. والتقديم يشمل الدفاتر التقليدية والإلكترونية.

وبخصوص الدفاتر التجارية الإلكترونية، فقد ذهب بعض الفقه[3] إلى أن تقديم تلك الدفاتر يكون حسب نوع الدفتر، فإذا كان على شكل صورٍ مصغرة فإن القاضي يستطيع أن يأمر بتقديم هذه الصور، ويكون لها حجية في الإثبات بدلًا من أصل الدفاتر والوثائق والمراسلات والبرقيات، مع مراعاة الضوابط التنظيمية لاستخدام هذه الصور المضغرة .

أما إذا كان التاجر يستخدم الحاسوب مباشرة في تنظيم عملياته التجارية فإن المشرع اليمني قد أعطى لهذه البيانات المستقاة من الحاسوب نفس قيمة الدفاتر التقليدية، بموجب نص المادة 3/9 من قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، ومن ثم يستطيع القاضي أن يأمر بتقديم تلك الدفاتر حيث يكون لها الحجية نفسها في الإثبات، وللقاضي الاستعانة بالخبراء للاطلاع على الدفاتر الإلكترونية مع مراعاة الضوابط المتعلقة بعمليات استخدام الأجهزة.

---

(1) د. حمدالله محمد حمدالله، بحث مرجعي في نظرية الإثبات في قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999م، دراسة مقارنة، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2008م، ص 97.

(2) د. رضا السيد عبدالحميد، القانون التجاري، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000م، ص 98.

(3) د. قاسم عبدالحميد الوتيدي، الدفاتر التجارية ومدى حجيتها في ظل تواجد الحاسوب وانتشاره في الساحة الاقتصادية، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 1 إلى 3 مايو 2000م، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة، 2004م، ص 680 .

ثانيا: الاطلاع" الاطلاع الكلي":

يقصد بالاطلاع الكلي تخلي التاجر عن حيازة دفاتره التجارية بإيداعها قلم المحكمة أو تسليمها إلى الخصم مباشرة لكي يبحث فيها عن القيود والبيانات المتعلقة بموضوع النزاع للوصول إلى دليل يؤيد دعواه[1] ونظرًا لما تتضمنه هذه الطريقة من ضرر بسمعة التاجر وإفشاء أسراره التجارية فقد اقتصرت المادة (37) من القانون التجاري اليمني على طريقة التقديم ولم تتطرق إلى طريقة الاطلاع. في حين عمدت بعض التشريعات على قصر هذا النوع من الاطلاع على حالات معينة على سبيل الحصر لايجوز التوسع فيها أو القياس عليها، وهي حالات الإرث أو التركة وقسمة المال المشترك والإفلاس والصلح الواقي، وتصفية الشركات.

وبخلاف المشرع اليمني، فقد أشار المشرع الأردني إلى الاطلاع من خلال نص المادة (20) من قانون التجارة الأردني على أن: " تسلم الدفاتر بكاملها أو نسخ منها إلى القضاء في أحوال الإرث وقسمة الأموال المشتركة والصلح الواقي والإفلاس وفي الأحوال المنصوص عليها في قانون المحاكمات الحقوقية" ويقابل هذه المادة، المادة (12) من القانون التجاري التونسي، والمادة (33) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم 50 لسنة 2002م، التي نصت على أنه: " 1- لايجوز للمحكمة أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره التجارية لاطلاع خصمه عليها إلا إذا كانت المنازعة المطروحة تتعلق بتركة أو شركة أو قسمة أموال مشتركة بينهما. 2- وفي حالة الإفلاس أو الصلح الواقي منه تسلم الدفاتر التجارية إلى المحكمة المختصة أو لأمين التفليسة أو لمراقب الصلح " **ونرى** بأن موقف المشرع الإماراتي أكثر تاييدًا، حيث أكدت المادة المذكورة على اطلاع الخصم على الدفاتر التجارية في حالات محددة وهي الدعوى المتعلقة بالتركة أو بتصفية الشركات أو قسمة الأموال المشتركة فقط. أما في حالات الإفلاس والصلح الواقي فجعلت تسليم الدفاتر يكون للقضاء أو لأمين التفليسة أو لمراقب الصلح. وليس للخصم حق الاطلاع، وهذا يتناسب مع سرية الدفاتر التجارية بوصفها أحد أسرار التاجر، وهنا يضيق حالات

(1) د. محمد حسني عباس، الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1958م، ص87.

الاطلاع، وهنا ندعو المشرع اليمني أن يحذوَ حَذْوَ المشرع الإماراتي بإضافة مادة مماثلة للمادة (33) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي للقانون التجاري اليمني.

ولكن ماذا لو كان التاجر مصرفًا أو شركة تستخدم أي شكل من أشكال الدفاتر التجارية الإلكترونية التي ذكرناها كالميكروفيلم أو غيره من الأجهزة التقنية الحديثة، فهل يلزم هذا التاجر بعملية الاطلاع أم لا؟

لم ينص المشرع اليمني في القانون التجاري، ولا في قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترنية إلى إمكانية تقديم الدفاتر التجارية الإلكترونية للقضاء أو للخصم للاطلاع عليها، ولكن ذهب بعض الفقه[1] إلى أنه وفقًا للقانون والضوابط المنظمة لعمليات الاستخدام فإن التاجر يكون ملزمًا باطلاع خصمه على هذه الصور المصغرة، عندما يكون لها حجية الأصل في الإثبات، معنى ذلك أنها تحل بديلًا عن أصل الدفاتر والوثائق والمراسلات وأي أوراق أخرى ذات علاقة بأعمال التاجر.

ونحن نؤيد ماذهب إليه الفقه المتقدم بأن يكون للمصغرات الفليمية " النسخ المصغرة" والميكروفيلم والتخزين في ذاكرة الحاسوب، الحجية في الإثبات كما لو كانت دفاتر تجارية ورقية، وتصلح أن تقدم للمحكمة للاطلاع عليها، وأن يطلع عليها الخصم للحصول على الدليل من خلال هذه الدفاتر.

المطلب الثالث

حالات حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات

تقضي القواعد العامة في الإثبات أنه لايجوز للخصم أن يصطنع دليلاَ لنفسه ضد غيره على صحة مايدعيه، ولايجبر على تقديم دليلًا ضد نفسه، إلا أن المشرع اليمني ونزولًا عند حكم الضرورات العملية أعطى للدفاتر التجارية حجية في الإثبات وفقًا لقواعد تختلف عن قواعد الإثبات في الجانب المدني، وهذا ماسلكته الكثير من التشريعات، ويمكن تحديد ذلك من خلال البحث في مدى حجية الدفاتر التجارية الإلكترونة لمصلحة التاجر ضد خصمة التاجر "فرع أول" وحجية الدفاتر التجارية

(1) د. قاسم عبد الحميد الوتيدي، مرجع سابق، ص678 .

الإلكترونية لمصلحة التاجر ضد غير التاجر " فرع ثاني" وحجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات ضد مصلحة التاجر منظمها " فرع ثالث" .

الفرع الأول

حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية لمصلحة التاجر ضد خصمه التاجر

تعد الدفاتر التجارية استثناءً من القواعد العامة في الإثبات والتي لا تجيز للشخص أن يصنع دليلًا لنفسه بنفسه[1] ضد غيره، على صحة مايدعيه، لأن الأصل أن الدليل الذي يراد تقديمه ضد شخص معين يجب أن يكون صادرًا عنه شخصيًّا حتى يمكن الاحتجاج به عليه، وإذا كان الأمر كذلك، فإن المشرع اليمني، ونزولًا عند حكم الضرورات العملية، ولما تقتضية التجارة من سرعة وائتمان في التعامل خرج على حكم القاعدة العامة، فاجاز للتاجر استعمال دفاتره التجارية في الإثبات لمصلحته ضد تاجر أخر بشروط معينه . حيث نصت المادة (38) من القانون التجاري اليمني على أن :" تكون للدفاتر التجارية الإلزامية حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر إذا كان النزاع متعلقًا بعمل تجاري وكانت الدفاتر منتظمة حسب القواعد السالف ذكرها، وتسقط الحجية بالدليل العكسي ويجوز أن يؤخذ هذا الدليل من دفاتر الخصم التجارية المنتظمة" .

من خلال نص المادة 38 من القانون التجاري اليمني المذكوره، نجد أن دفاتر التاجر تصلح أن تكون حجه ضد تاجر آخر ضمن شروط حددها المشرع وذلك على النحو الآتي:

1- أن يكون النزاع بين تاجرين:

الهدف من هذا الشرط هو حصر النزاع بين شخصين يلتزم، كلاهما، بمسك دفاتر تجارية، وذلك حتى يسهل على القاضي مقارنة القيود الواردة بدفاتر كل منهما،

(1) انظر: حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 88/690 ، مجلة نقابة المحامين الأردنية، 1989، ص 262. حيث أشار إلى أنه " يستفاد من نص الفقرة 2 من المادة 16 من قانون البيانات أن القانون خرج عن حكم القاعدة العامة التي لا تجيز للشخص أن ينشي دليلًا لنفسه ومنح التاجر حق التمسك ببيانات دفاتره لمصلحته، وهو اعتبار أملته الثقة والسرعة اللتان تتصف بهما الأعمال التجارية كما أن للتاجر الآخر الذي يحتج عليه بالدفاتر إثبات عكس ماجاء فيها من بيانات بجميع طرق الإثبات " .

ويستخلص على ضوء هذه المقارنة والمضاهاة وجه الحق في الدعوى[1] ويتضح من نص المادة (38) تجاري يمني، بأنه لايكفي لتوفر هذا الشرط أن يكون الخصم متمتعًا بصفة التاجر، بل يتمتع بالشروط التي بموجبها يجب الزامه بمسك الدفاتر التجارية، إذ إن هناك استثناءات قد أوردها المشرع يعفي بموجبها بعض الأشخاص (التجار) من واجب مسك الدفاتر التجارية[2] ويترتب على هذا الشرط أن دفاتر التاجر لا تتمتع بهذه الحجية متى كان الخصم غير تاجر أو كان تاجرًا غير ملزم بمسك الدفاتر التجارية[3] وذلك لعدم وجود دفاتر تجارية لديه يمكن مضاهاتها بدفاتر خصمه التاجر.

2- أن يتعلق النزاع بعمل تجاري:

نصت على هذا الشرط صراحة المادة (38) من القانون التجاري اليمني، ويستند هذا الشرط إلى مبدأ آخر، وهو حرية الإثبات في المعاملات التجارية، ويقصد بهذا المبدأ جواز الإثبات في المواد التجارية بالبينة والقرائن والدفاتر التجارية.

والعلة في ذلك، أنه متى وقع النزاع بين تاجرين وتعلق بعمل تجاري، فإن كلًا منهما يقوم بتدوينه في دفاتره، وهنا تسهل عملية المقارنه والاطلاع على دفتر المدعي والمدعي عليه، أما إذا تعلق موضوع النزاع بعمل مدني بالنسبة للمدعي عليه(كأن يشتري التاجر أثاثًا لمنزله، أو ملابس لأسرته، ...الخ) فإن المصروفات والمسحوبات الشخصية للتاجر المشتري تقيد- عادة – اجمالًا في دفاتره هو وليس في دفاتر التاجر المدعي، مما يترتب عليه تعذر مضاهاة دفاتر كل من الخصمين .

---

(1) د. محمد عبدالقادر الحاج، شرح القانون التجاري اليمني، دار الكتب اليمنية، صنعاء، 2014، ص226.

(2) انظر: المادة (22 ،31) من القانون التجاري اليمني رقم 32لسنة 1991.

(3) انظر: حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم 227/ 89 تجاري جلسة 1989/12/3م حيث ذهبت إلى أنه:" إذا كانت المادة 18 من قانون الإثبات تنص على أن تكون الدفاتر التجارية الإلزامية حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر، إذا كان النزاع متعلقًا بعمل تجاري، وكانت الدفاتر منتظمة، وتسقط هذه الحجة بالدليل العكسي، ويجوز أن يؤخذ هذا الدليل من دفاتر الخصم المنتظمة، وبما مفاده أن دفاتر التاجر لا تكون حجة على خصمه الذي لا يلزمه القانون بمسك دفاتر تجارية"

3- أن تكون الدفاتر التجارية منتظمة:

يطلب القانون للإعتداد بالدفاتر التجارية كدليل كامل في الإثبات لصالح التاجر، أن تكون هذه الدفاتر منتظمة[1] وفقًا لما تتطلبه المادة (34) من القانون التجاري اليمني، والمادة (25) من قانون التجارة المصري، ويقصد بانتظام الدفاتر التجارية اتباع التاجر لكافة الشروط والإجراءات والضوابط المحددة قانونًا بمسك الدفاتر التجارية سواء أكانت (بصورتها على شكل ميكروفلم أو بشكل بيانات إلكترونية دون أن يكون لها أصل مادي مكتوب).فإن اتباع التاجر للضوابط المحددة في قيد البيانات في هذه الدفاتر يؤدي إلى اعتبار هذه الدفاتر منتظمة بالمعنى المقصود قانونًا. وذلك لما توحي به الدفاتر المنتظمة من الثقة وصدق البيانات الوارده فيها.

وقد نص المشرع اليمني في المادة (38) على أن حجية الدفاتر التجارية المنتظمة تسقط بالدليل العكسي المستمد من دفاتر الخصم المنتظمة[2] اما الدفاتر غير المنتظمة فلم يعدّها المشرع حجة للإثبات وإنما كقرينة قضائية يعود أمر تقديرها لقاضي الموضوع[3].

(1) ذهبت محكمة التمييز الكويتية في حكم لها إلى أنه " المقرر طبقًا للمادة 18 من قانون الإثبات أن الدفاتر التجارية الإلزامية حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر إذا كان النزاع متعلقًا بعمل تجاري وكانت الدفاتر منتظمة. الطعن رقم (88/32 تجاري جلسة 1988/11/7) .

(2) تنص المادة (38) من القانون التجاري اليمني رقم 32 لسنة 1991م، على أن: " تكون الدفاتر التجارية الإلزامية حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر إذا كان النزاع متعلقا بعمل تجاري وكانت الدفاتر منتظمة حسب القواعد السالف ذكرها وتسقط هذه الحجة بالدليل العكسي ويجوز أن يأخذ هذا الدليل من دفاتر الخصم المنتظمة ".

(3) انظر: قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 74/17 مجلة نقابة المحامين الأردنية 1975، ص 666. الذي جاء فيه: " أن المقصود من عبارة دفاتر التجار الواردة في المادة 15 من قانون البيانات هي الدفاتر المنظمة تنظيما قانونيًا وهي لا تعتبر حجة للتاجر ما لم تكن كذلك ".

الفرع الثاني

حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد غير التاجر

الأصل أن دفاتر التاجر الإلكترونية لا تكون حجة على غير التاجر، ويعد ذلك تطبيقًا للقاعدة التي تقول " أن الشخص لا يلزم غيره بما يحرره لمصلحة نفسه". وتحقيقًا للمساواة بين الخصوم في التقاضي حيث لا يملك خصم التاجر، في هذه الحالة، نفس السلاح الذي يواجه به التاجر[1] لذلك فلا يكون عدلًا أن نمكن التاجر من الاحتجاج بدفاتره ضد غيره في الوقت الذي لايملك الغير مثل تلك الوسائل للإثبات[2] فخصم التاجر لا يمسك دفاتر تجارية يستطيع أن يدفع بها دعوى التاجر، وهذا ما قررته المادة (41) من القانون التجاري اليمني بقولها " دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار ..." .

ولكن المشرع اليمني أورد استناءات على عدم جواز احتجاج التاجر بدفاتره ضد غير التاجر، حيث جاء في سياق المادة (41) المذكورة " ... على أن البيانات عما أورده التجار تصلح أساسًا يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين وذلك حتى فيما لا يجوز إثباته بالبينة..". فمقتضى النص يوضح أن تلك الدفاتر تمنح السلطة للمحكمة بتوجيه اليمين المتممة، وهذا أمر جوازي للمحكمة، وليس للخصم أن يوجه هذه اليمين لخصمه، أو يطلب من القضاء توجيهها، بل تستند إليها لتوجيه اليمين المتممة لاستكمال دليل ناقص[3] يجعل وجود الحق المدعى به قريب الاحتمال[4] كما يمكن للقاضي أن يهدر ما جاء في دفتر التاجر ويطلب منه تقديم دليل آخر على دعواه .

---

(1) د. محمد عبدالقادر الحاج، المرجع السابق، ص229.

(2) د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية، التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 12. د. ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، القاهرة، 1977، ص210 .

(3) انظر: المادة (148) من قانون الاثبات اليمني رقم 20 لسنة 1996 المنشور في الجريدة الرسمية العدد (6ج3) لسنة 1992 لبتاريخ 27 رمضان 1412هـ، 31 مارس 1992، والمادة (70) من قانون البيانات الأردني .

(4) د. زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص145.

وحيث إن الاحتجاج بالدفاتر التجارية لمصلحة التاجر في مواجهة غير التاجر يشكل عملا مختلطًا، فإن غير التاجر يستطيع إثبات العمل بكافة طرق الإثبات في مواجهة التاجر، أما هذا الأخير فلا يستطيع إثبات العمل في مواجهة غير التاجر إلا طبقًا للقواعد العامة في الإثبات في المسائل المدنية[1] .

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه " لاتكون دفاتر التاجر حجة على غير التاجر إلا أن ما ورد فيها من بيانات يصلح أساسًا يجيز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لأيٍّ من الطرفين وعلى ذلك فإذا رأت محكمة الموضوع توجيه اليمين المتممة ثم عادت عن ذلك فإنها بذلك تمارس صلاحية جوازية لا معقب عليها فيها"[2].

ووفقا لذلك، لا يجوز للتاجر أن يستند إلى الدفاتر التجارية الإلكترونية كدليل في الإثبات في مواجهة خصمه غير التاجر، وفقًا للقانون اليمني، وذلك لأن خصم التاجر في هذه الحالة هو شخص مدني- غير تاجر- لا يجوز الاحتجاج ضده بالدفاتر التجارية، لاختلاف المراكز القانونية بين التاجر وغير التاجر، حيث إن غير التاجر لايكون ملزمًا بمسك دفاتر تجارية يستطيع الاعتماد عليها في النزاع مع الشخص التاجر.

ومن ثم تطرح الدفاتر التي يتمسك بها التاجر في مواجهة خصمه غير التاجر، ولاتكون حجة للاثبات، وتطبق القاعدة العامة، والتي لاتجيز للشخص أن يصنع دليلًا لنفسه، ومن ثم تفقد الدفاتر التجارية حجيتها في مواجهة غير التجار[3] .

الفرع الثالث

حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات ضد مصلحة التاجر

الأصل أنه لا يجوز إجبار أي شخص على تقديم دليل ضد نفسه، ويبرر ذلك أن من حق كل شخص أن يحتفظ بأوراقه الخاصه به فلا يجوز إلزامه بتقديم مستند

(1) أحمد نشأت، رسالة الإثبات، المجلد1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص464. ، د. أنيس منصور خالد المنصور، مدى حجية الدفاتر التجارية في الإثبات وفقًا للقانون الأردني، مؤته للبحوث والدراسات، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، 2006، ص 288.

(2) تمييز أردني رقم 2013/1170م، تاريخ 2014/5/3م، منشورات مركز القسطاس القانوني.

(3) د. عدنان بن صالح العمر، د. درويش عبدالله درويش، شرح النظام التجاري السعودي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص144 .

يملكه حقيقة ولكن لا يريد تقديمه[1] إلا أن الأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى ضياع الحقوق لعدم تمكن أصحابها من تقديم أدلة إثبات بما يدعونه خاصة إذا كان الدليل الوحيد بحوزة الخصم الآخر، فلهذا واستثناء من هذا الأصل، أجاز المشرع اليمني بموجب نص المادة (41) تجاري، للخصم أن يطلب من المحكمة إلزام خصمه إبراز الدفاتر والأوراق التجارية للإطلاع على القيود المتعلقة بموضوع النزاع .

فالمشرع اليمني أعطى للدفاتر التجارية بموجب نص المادة (41) تجاري، حجية كاملة في الإثبات ضد صاحبها التاجر، سواء أكان خصمه تاجرًا مثله أو غير تاجر، وسواء أكان الدين تجاريًّا أم مدنيًّا، وسواء أكانت الدفاتر منتظمة أو غير منتظمة[2] حيث نصت على أن: " ... وتكون دفاتر التجار حجة على هولاء التجار، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلًا لنفسه أن يجزئ ماورد فيها ويستبعد منه ماكان مناقضًا لدعواه" .

وحيث إن الغرض من إمساك الدفاتر التجارية الإلكترونية، هو تنظيم التاجر لمعاملاته التجارية، وما له من حقوق وما عليه من التزامات، بما يمكن من الوقوف على حقيقة مركزه المالي ومدى تقدم تجارته. فإن تلك الدفاتر تعتبر إقرارًا كتابيًّا منه[3] دونما التفات أو اعتبار لطبيعة العملية المدرج بشأنها البيان أو صفة القائم بها[4] يقرر الحجية القانونية للدفاتر التجارية ضد التاجر منظمها، سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة، لان تلك الدفاتر قد أعدت من قبل التاجر نفسه، أو من قبل أحد الأشخاص المكلفين من قبل التاجر، فلا يفيد التاجر من عدم انتظام دفاتره التجارية، والقول بغير ذلك يجعل التاجر المهمل في وضع أفضل من التاجر المنضبط .

ولما كان الإقرار وفقًا للمادة (95) من قانون الإثبات اليمني لا يتجزأ على صاحبه،

(1) أحمد نشأت ، المرجع السابق ، ص474 .

(2) د. محمد عبدالقادر الحاج ، المرجع السابق، ص230، د. محمد بن حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، الطبعة الرابعة، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض،1417هـ، ص126.

(3) د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، التعريف بالقانون التجاري وتطوره ومصادره، دار الثقافة، عمان، ص 73 ومابعدها، د. محمد عبدالقادر الحاج، المرجع السابق، ص23.

(4) د. عيسى حيدر ، شرح قانون الإثبات بين القانون الإماراتي والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص173.

إلا أن المشرع اليمني بموجب نص المادة (41) تجاري، قد فرق من حيث مبدأ عدم جواز تجزئة الإقرار بين الدفاتر التجارية المنتظمة والدفاتر غير المنتظمة، فلايستفيد من قاعدة عدم تجزئة الإقرار إلا التاجر الذي يمسك دفاتر تجارية منتظمة[1] فلا يجوز لخصمه الذي يريد أن يستخلص منها دليلًا لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد ما كان مناقضًا لدعواه متى كانت هذه الدفاتر منتظمة . بل له أن يختار أحد أمرين، أما ان يتمسك بما ورد في دفتر التاجر كاملًا، وإما أن يترك ماورد في دفتر التاجر من قيود ويقدم دليلًا آخر على دعواه.

أما إذا كانت الدفاتر غير منتظمة، فإن القاضي يستطيع أن يقبل تجزئة ما ورد فيها من بيانات حسبما يرى من الوقائع المعروضة عليه[2] والحكمة من عدم استفادة التاجر الذي يمسك دفاتر غير منتظمة من قاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار، عدم إتاحة الفرصة للتاجر المهمل الذي لا يمسك دفاتر تجارية حسب أحكام القانون من الاستفادة من أهماله.

وعلى خلاف المشرع اليمني، نجد أن المشرع الأردني لم يفرق من حيث مبدأ عدم جواز تجزئة الإقرار بين الدفاتر المنظمة والدفاتر غير المنظمة، باعتبار أن هذه الدفاتر الأخيرة لا تغير شيئًا من أن بيانات التاجر تعتبر بمثابة إقرار[3] وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (16) من قانون البيانات الأردني بقولها :" الدفاتر الإجبارية تكون حجة على صاحبها سواء كانت منتظمة تنظيمًا قانونيًّا أو لم تكن، ولكن لا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلًا لنفسة أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد ما كان مناقضاً لدعواه". وتطبيقًا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "المادة 1/16 من قانون البيانات توجب على الخصم الذي يريد أن يحتج بدفاتر خصمه أن لا يجزئ ما ورد فيها، أما إذا طلبتها المحكمة تلقائيًّا فلم يضع القانون قيودًا لتقدير مفاد هذه الدفاتر مادام أنها غير منظمة، حيث أن دفاتر المدعي عليه غير مرقمة ولا موقعة من مراقب السجل التجاري كما تقضي المادة 18 من قانون التجارة، فإن محكمة الاستئناف غير ملزمة بأن تأخذ بمضمون هذه

(1) قضت محكمة النقض المصرية بأن: " مناط تطبيق قاعدة عدم تجزئة الإقرار وأعمالها في شأن ما يرد بدفتر التاجر من قواعد وبيانات بحيث لا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلًا لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد ما كان مناقضًا لدعواه، هو أن تكون هذه الدفاتر منتظمة ومؤيدة بالمستندات الدالة على صحة القيود والبيانات الواردة فيها وأمانتها" جلسة 1963/5/22م ، قضاء النقض التجاري رقم 22، ص 21،22 . مشار إليه لدى د.محمد عبد القادر الحاج، ص232.

(2) د. جميل الشرقاوي ، الإثبات في المواد المدنية، القاهرة ، 1982، ص59 .

(3) د. أنيس منصور خالد المنصور، المرجع السابق، ص291 .

الدفاتر دون تجزئتها لأن القانون لم يوجب ذلك عليها عندما تطلب الدفاتر بما لها من صلاحية بمقتضى القانون، وتبقى خاضعة للتقدير شأنها شأن سائر البيانات إذ للمحكمة أن تأخذ بما تقتنع به وتطرح ما عداه"[1].

وهناك من يرى من الفقهاء[2] بأن بيانات التاجر المدونة في دفاتره، وإن كانت بمثابة إقرار ولها حجية كاملة في الإثبات في مواجهته، فإنه يجوز أن يثبت أن البيانات والقيود الموجودة في الدفاتر التجارية التي يستند إليها الخصم قد دونت بشكل خطأ، ويجوز أن يثبت عكس ماورد فيها بكافة طرق الإثبات في المسائل التجارية .

والاستدلال بالدفاتر التجارية على التاجر ليس حقًا مطلقًا لخصم التاجر ويجب على المحكمة الاستجابة له متى طلب الخصم، بل هو جوازي للمحكمة، ولا تثريب على المحكمة إذا لم تر موجبًا لتكليف التاجر بتقديم دفاتره، ولكن يتعين على القاضي هنا تسبيب حكمه[3] .

والخلاصة: فإن الدفاتر التجارية الإلكترونية تكون حجة ضد التاجر لمصلحة خصومه، سواء كانت الدفاتر منتظمة أو غير منتظمة، وأن امتناع التاجر عن تقديم دفاتره التجارية في حالة طلبها من المحكمة، وامتنع التاجر عن تقديمها عُدَّ ذلك قرينة على صحة الوقائع المراد إثباتها من الدفاتر التجارية.

(1) تمييز حقوق أردني رقم 1980/99، هيئة خماسية، بتاريخ 1980/7/21، منشوات مركز عدالة.

(2) د. عزيز العكيلي، مرجع سايق، ص74، د. عبدالهادي محمد الغامدي ، القانون التجاري السعودي، الطبعة الثانية، مكتبة الشقيري، الرياض، 2017، ص126. د. زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 1995، ص147.

(3) د. أنيس منصور خالد المنصور، المرجع سابق، ص291. د.طارق عبدالرؤوف صالح، شرح قانون الإثبات الكويتي الصادر بالمرسوم 39 لسنة 1980م في المواد المدنية والتجارية دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص160. وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن:" الاستدلال على التاجر بدفاتره ليس حقًا مقررًا لخصم التاجر واجبًا على المحكمة إنالته إياه متى طلبه، بل إن الشأن فيه أمر جوازي للمحكمة، إن شاءت أجابته إليه وإن شاءت أطرحته، وكل أمر يجعل القانون فيه للقاضي خيار الأخذ والترك، فلا حرج عليه إن مال لجانب دون أخر من جانبي الخيار، ولا يمكن الادعاء عليه في هذا بمخالفة القانون" .مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، نقض مدني 9 مارس 1961، س12، رقم 27، ص212.

الخاتمة

من كل ماتقدم، اتضح بأن المشرع اليمني حاول مسايرة التطور التكنولوجي والتقني الحاصل في مجال التجارة الإلكتررنية كونَ أن التجارة تتسم بالسرعة والمرونة وبساطة الاجراءات، لذلك اعترف بمبدأ التعادل الوظيفي بين المحررات الإلكترونية والمحررات الورقية، وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج وحاولنا الخروج ببعض التوصيات التي نرى الأخذ بها، وذلك على النحو الآتي:

اولًا: النتائج:

1- لم يعرف المشرع اليمني في القانون التجاري قم 32 لسنة 1991م الدفتر التجاري التقليدي، كما لم يعرف في قانون أنظمة الدفع اليمني الدفتر التجاري الإلكتروني، وقد كانت نصوص القانون التجاري أكثر تنظيما للدفاتر التجارية التقلدية.

2- إن الدفاتر التجارية الإلكترونية هي سجلات يدون فيها التاجر كافة البيانات والمعلومات والقيود التي تتعلق بتجارته، وتتسم بالسهولة واليسر والسرعة في التدوين والاسترجاع وقلة كلفة التخزين مقارنة بالدفاتر التجارية الورقية.

3- إن شروط حجية الدفاتر التجارية سواء أكانت تقليدية أم إلكترونية هي نفسها، مع مراعاة خصوصية الدفاتر التجارية الإلكترونية التي يجب أن تتوفر فيها شروط خاصة حتى يكون لها حجية الأصل في الإثبات .

4- اعترف المشرع اليمني بحجية المحررات الإلكترونية في الإثبات شأنها شأن المحررات الورقية، بحيث لا يتم تعديلها أو تغييرها، حيث جاء النص صريحا بقانون أنظمة الدفع والعمليات المالية المصرفية الإلكترونية على ذلك متى ما استوفت شروطًا معينة، أما إذا لم تستوفِ تلك الشروط فلايكون لها قيمة قانونية.

5- إن المشرع اليمني لم ينظم التقديم الكلي للدفاتر التجارية في القانون التجاري، وإنما اقتصر على طريقة التقديم " الاطلاع الجزئي".

6- تعد الدفاتر التجارية الإلكترونية الالزامية إذا ما استوفت شروطها، حجة لصاحبها التاجر ضد خصمة التاجر متى كانت منتظمة، وتعلق النزاع بعمل تجاري، كما تعد

حجة ضد التاجر منظمها لصالح الغير، كونها تعدُّ اقرارا من التاجر، إلا أنه لا يجوز لخصم التاجر أن ياخذ ما يؤيد دعواه ويترك الباقي متى ما كانت منتظمة، فإما أن يأخذ بها كامله أو يتركها كاملة.

7- جاءات نصوص القانون التجاري اليمني خالية من إي إشارة للدفاتر التجارية الإلكترونية، كما أن قانون أنظمة الدفع لم يتطرق للدفاتر التجارية الإلكترونية بشكل صريح، وإنما بطريقة غير مباشرة عندما نظم المحررات الإلكترونية والسجل الإلكتروني ورسالتي البيانات والمعلومات، ولم يتم تعديل هذ القانون لمواكبة التطوارات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وربما يعود ذلك للظروف التي تمر بها البلاد وتعطيل السلطة التشريعية عن القيام بمهامها .

ثانيًا: التوصيات:

1- نوصي المشرع اليمني بإجراء تعديلات تشريعية تتضمن نصوصًا صريحة لتنظيم أحكام الدفاتر التجارية الإلكترونية ضمن أحكام القانون التجاري، كالنص على أشكالها والشروط اللازمة لها، وإجراءات استخدامها، وحجيتها في الإثبات، وتمتعها بالقيمة ذاتها المقررة للدفاتر التجارية التقليدية، بحيث تصبح هذه النصوص مواكبه للتشريعات العربية والأجنبية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

2- نوصي المشرع اليمني بإضافة مادة للقواعد المتعلقة بالدفاتر التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري تتعلق بالاطلاع الكلي على الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية، حيث لم يتضمن هذا القانون أي نص على ذلك، واكتفى بالتقديم "الاطلاع الجزئي" ويكون نصها على النحو الآتي: "لا يجوز للمحكمة أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره التجارية للاطلاع عليها إلا إذا كانت المنازعة المطروحة تتعلق بتركة أو شركة أو قسمة أموال مشتركة بينهما. 2- وفي حالة الإفلاس أو الصلح الواقي منه تسلم الدفاتر التجارية إلى المحكمة المختصة أو أمين التفليسة أو لمراقب الحسابات".

3- نوصي وزارة التجارة والصناعة بايجاد تنظيم وتفعيل للدور الرقابي، لمراقبة وفحص الدفاتر التجارية الإلكترونية للتجار والشركات الملزمة بمسك الدفاتر التجارية وعدم اقتصار دورها على التصديق على ما يرد إليها من المكاتب المحاسبية.

4- نوصي المشرع اليمني بوضع نصوص لمكافحة الجرائم الإلكترونية، حيث إن الدفاتر التجارية الإلكترونية، ستكون عرضة لعمليات الاختراق والقرصنة للعبث بمحتواها، الأمر الذي يتطلب وجود نصوص رادعةٍ لمكافحتها.

5- نوصي الجهات المعنية في الجمهورية اليمنية بعقد الندوات وورش العمل والدورات المتخصصة للتجار والعاملين في البنوك، لشرح وتوضيح القواعد المتعلقة بالدفاتر التجارية الإلكترونية حتى يكون لهذه الدفاتر حجيتها القانونية في الإثبات.

قائمة المراجع

اولًا: المراجع العامة والمتخصصة:

1- د.أكرم ياملكي، القانون التجاري، القسم الأول، مكتبة أثرا للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012م.

2- د. قدري عبدالفتاح الشهاري، الإثبات مناطه وضوابطه في المواد المدنية والتجارية في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعاف، الإسكندرية، 2002م.

3- د. سامح حامد أحمد منيعم، الوسيط في مبادئ القانون التجاري والشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، عدن، 2020م.

4- د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2006م.

5- د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر .

6- د. محمد حسام محمد لطفي، الحجية القانونية للمصغرات الفيلمية، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1988م.

7- د.محمد حسام لطفي، الحجية القانونية للمصغرات الفيلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م.

8- الصالحين محمد العيش، الكتابة الرقمية طريقًا للتعبير عن الإرادة ودليلًا للإثبات، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008م.

9- د.إلياس ناصيف، العقود الدولية، العقد الإلكتروني، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009م.

10- د.إلياس ناصف، الكامل في قانون التجارة ج1، عويدات للطباعة والنشر، بيروت، 1999م.

11- د. ثروت عبدالحميد، التوقيع الإلكتروني، ماهيته، مخاطره، صوره، دار النيل للطباعة والنشر، المنصورة، 2000م .

12- د. عبدالفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003م.
13- د. لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتزيع، عمان، 2009م.
14- د.محمود الشرقاوي، القانون التجاري، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م.
15- د. حمدالله محمد حمدالله، بحث مرجعي في نظرية الإثبات في قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008م.
16- د. رضا السيد عبدالحميد، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م
17- د. محمد حسني عباس، الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1958 م.
18- د. محمد عبدالقادر الحاج، شرح القانون التجاري اليمني، دار الكتب اليمنية، صنعاء، 2014م.
19- د. محمد بن حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، الطبعة الرابعة، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1417هـ
20- د. عيسى حيدر، شرح قانون الإثبات بين القانون الإماراتي والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م.
21- د. جميل الشرقاوي، الإثبات في المواد المدنية، القاهرة، 1982م.
22- د. عبدالهادي محمد الغامدي، القانون التجاري السعودي، الطبعة الثانية، مكتبة الشقيري، الرياض، 2017م.
23- د. ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، القاهرة، 1977م.
24- د. زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 1995م.
25- د.طارق عبدالرؤوف صالح، شرح قانون الإثبات الكويتي الصادر بالمرسوم 39 لسنة

1980 في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م.
26- د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية، التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009م.
27- د. زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995م.
28- أحمد نشأت، رسالة الإثبات، المجلد 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972م.
29- د. عدنان بن صالح العمر، د. درويش عبدالله درويش، شرح النظام التجاري السعودي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2017م.
30- د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، التعريف بالقانون التجاري وتطوره ومصادره، دار الثقافة، عمان ، 2008م.
31- د. عبدالهادي محمد الغامدي، القانون التجاري السعودي، الطبعة الثانية، مكتبة الشقيري، الرياض، 2017م.

ثانيًا: الرسائل العلمية:

1- يوسف النوافلة، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات وفقًا لقانوني المعاملات الإلكترونية والبيانات الأردنيين، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، 2005م .
2- منار مشكور محفوظ، إثبات العمليات المصرفية الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة الموصل، 2012م.

ثالثاً: البحوث والمقارلات:

1- د. يونس عرب، حجية الإثبات بالمستخرجات الإلكترونية في القضايا المصرفية، بحث منشور بمجلة جمعية البنوك في الأردن، المجلد 19، العدد9، 2000م .
2- د.مجيد أحمد إبراهيم، الدفاتر التجارية الإلكترونية وحجيتها في الإثبات، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميره، بجايه، 2018م.

3- د.محمد المرسي زهرة، الدليل الكتابي، وحجية مخرجات الكمبيوتر في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دراسة تطبيقية، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الإمارات، للفترة من 1 إلى 3 مايو 2002، المجلد الثالث، الطبعة الثانية،2004م.

4- د. احمد محمود المساعدة، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية. ع(4) كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة الوادي – الجزائر.

5- د. ناجي عبدالمؤمن، ملاحظات حول حجية الدفاتر التجارية في ظل انتشار الكمبيوتر في قانون المعاملات التجارية الإماراتي وقانون التجارة المصري، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 1-3 مايو 2000، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، 2004م.

6- د. أنيس منصور خالد المنصور، مدى حجية الدفاتر التجارية في الإثبات وفقًا للقانون الأردني، مؤته للبحوث والدراسات، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، 2006م.

7- د. قاسم عبدالحميد الوتيدي، الدفاتر التجارية ومدى حجيتها في ظل تواجد الحاسوب وانتشاره في الساحة الاقتصادية، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 1 إلى 3 مايو 2000، المجلد الثاني الطبعة الثالثة، 2004م.

رابعاً: القوانين :

1- القانون التجاري اليمني رقم 32 لسنة 1991م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد(4/7) لسنة 1991م والتعديل في العدد(11) لسنة 1998م .

2- قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية اليمني رقم 40 لسنة 2006م، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد الرابع والعشرون الصادر بتاريخ 11 / ذو الحجة/ 1427هـ الموافق 31 ديسمبر 2006م.

3- قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 2-

45.

4- قانون المعاملات التجارية الإماراتي الصادر بالمرسوم الاتحادري رقم 50 لسنة 2022م .

5- قانون تنظيم التوقيع االكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004م، المنشور في الجريدة الرسمية – العدد 17 تابع (د) في 22 أبريل سنة 2004م .

6- قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في جلستها رقم 85 المنعقدة في 16 ديسمبر 1996م.

7- قانون البيانات الأردني رقم 1952/30، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1108 تاريخ 1952/5/17م .

8- قانون الإثبات اليمني رقم 20 لسنة 1996م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (6ج3) لسنة 1992 لبتاريخ 27 رمضان 1412هـ ، 31 مارس 1992م.